بجماع الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى
والاحاديث فى هذا الباب كثيرة جدا والعقل يدل
على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان
التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول
بدون الثانى لا يفيد وعكسه يفيد فهى الاساس
لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا
باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين
يسرنا الله واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم
النوع الثانى فى تفسيرها هى فى اللغة من وقاه فاتقى
والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيى قلبت واوها تاء
كما فى تكلان وتجاه وياءها واوا كما فى تقوى والفها
للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفى الشريعة لها
معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
فى الاخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان
ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد فى النار واعلاه

التنزه

التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره
وهو التقوى الحقيقى المراد بقوله تعالى واتقوا الله
حق تقاته وخاص وهو المتعارف فى الشرع المراد
عند الاطلاق وعدم القرينة اعنى صيانة النفس
عما يستحق به العقوبة من فعل أو ترك فاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فلا تستحق
بالعقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر
فى الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير
وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع
اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة وايضا
لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم
يقينا عدد الكبائر وقيل سبع وسبعون وسبعمائة
وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما اخرجه ت
وحسنه وج وحك وصححه عن عطية لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)